كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

إعداد
الباحث / محمد أحمد عزت عبد العظيم

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور / حسنين إبراهيم صالح عبيد — مشرفاً ورئيساً
أستاذ القانون الجنائي بكليـــة الحقوق – جامعة القاهـــرة
نائب رئيس جامعة القاهرة سابقاً

الأستاذ الدكتور / عمر الفاروق الحسينـــي — عضواً
أستاذ القانون الجنائي والعميد الأسبق بكلية الحقوق – جامعة بنها

الأستاذ الدكتور / هشام محمد فريد رستم — عضواً
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة أسيوط

2016 م / 1437هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الأنفال: الآية 25

إهـــــداء

- إلـى أرواح شـهدائنا الأبـرار مـن الجـيش والشـرطة ... الـذين ضربوا لنا أروع المثل في التضحية والفداء، فضحوا بـأثمن ما يملكون " بأرواحهم الزكية " دفاعاً عن وطننا الغالي.
- إلـى روح أمـي الطـاهرة (كـرم الله مثواهـا) ... نبـع الحـب، وفيض الحنان، رمز العطاء بلا مقابل.
- إلى والدي الحبيب ... رمز التربية والعلم، قدوتي في الحياة، صاحب الفضل علىّ بعد ربى .
- إلـى أخـي . المقدم دكتـور / علاء عزت ... الـذي مـد لـيّ يـد المساعدة في سبيل إنجاز هذا البحث.
- إلى سائر إخوتي ... الذين أكن لهم كل الحب والإخلاص .

إليهم جميعاً أهدى ثمرة جهدي المتواضع

الباحث

شكـــر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنـون، ولا يصـفه الواصـفون، ولا تغيـره الحـوادث ولا السنون، والصلاة والسـلام علـى علـم الأعـلام، وإمـام كـل إمام، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه والتابعين.

يقول الله تعالى في حديثه القدسي:

" لم يشكرني من لم يشكر من أجريت النعمة على يديه"

صدق الله العظيم

فأتقـدم بخـالص الشـكر وعظـيم التقـدير إلـى العـالم الفاضل الأستاذ الدكتور / حسنين إبراهيم صـالح عبيـد ... لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وعلـى مـا بذلـه مـن وقت وجهد في تقويم هذا البحث وإخراجه للنور.

الباحث

مقدمة

يعيش العالم اليوم عصر ثورة المعلومات، بما تعنيه من سهولة وسرعة انتقال المعلومة، وما نتج عن ذلك من ظهور وسائل اتصال جديدة لم تكن موجودة من قبل، هذه الوسائل هي التي جعلت العالم مرتبطاً ببعضه البعض وسمحت لأفراده بالتواصل فيما بينهم وهم في أماكنهم.

هذا وقد أصبح النِّظام المعلوماتي في نهاية القرن الماضي من لوازم الحياة الضرورية والمتطورة على المستوى العام والخاص. ولا يخفى أن كل تطورٍ تقني تكون له انعكاساته على المستوى القانوني بصفة عامة وفي إطار القانون الجنائي بصفة خاصة، فكل المخترعات الحديثة تُثير بعض المصالح والحقوق التي تحتاج إلى الحماية الجنائية لها سواء في إطار النصوص التقليدية، أو باستحداث النصوص الملائمة لطبيعتها والدور الَّذِي تؤديه في مختلف مجالات النشاط حيث تؤثر في الإنسان كياناً ونشاطاً.

وتعتبر شبكة الإنترنت من أبرز مظاهر المجتمع المعلوماتي، فقد حدثت طفرة في الاتصالات حوَّلت العالم إلى قرية صغيرة، فأصبح الإنسان يستطيع أن يرصد ما يجري على الطرف الآخر من الكرة الأرضية بالصوت والصورة في لحظة قيام الحدث، وأصبحت عملية تبادل المعلومات والمعارف سهلة وميسورة، وأدى الانتشار السريع للمعلومات عبر وسائل الاتصال المختلفة إلى تدفق هائل في المعلومات، والأخبار، والمعارف، والأبحاث، والرسائل الثقافية، يعجز الإنسان بقدراته العادية عن متابعتها والإلمام بها.

وإذا كانت شبكة الإنترنت تعتبر خزينة المعرفة وسيل المعلومات المتدفق، فإنها تُعَّد أيضاً أداة رفيعة المستوى لارتكاب الجريمة، ففي هذه البيئة الضخمة المزدحمة تضيق قبضة الأمن، والمراقبة، والتحكم، وتزدهر عمليات التجسس على المعلومات المُعَالَجَة إلكترونياً وسرقتها، حتَّى أنها تُشَكِّل تهديداً بالغاً لسائر المنظمات الحكومية وشبكات الاتصال، وترتفع مخاطر إساءة استخدام الحاسبات، والتلاعب في البرامج وملفات المعلومات المُخَزَّنَة آلياً بقصد الحصول على أموال، أو أصول، أو خدمات غير مستحقة، ويُهَيئ نسخ وتداول الملفات عبر شبكة

الإنترنت مجالاً واسعاً للفيروسات المعلوماتية التي لا تلبث أن تتفشى وتصيب الأنظمة والشبكات بأنواع ودرجات من التلف والضرر المختلفة، وتبرز منظومات معالجة المعلومات وقواعد البيانات كأهداف لعمليات التخريب والإرهاب.

ومع انتشار استخدام شبكة الإنترنت لم يكن هناك قلق تجاه الجرائم التي يمكن أن تُرْتَكَب على الشبكة؛ وذلك نظراً لمحدودية استخدامها، حيث كانت مقصورة على أغراض البحث العلمي فقط، علاوة على كونها مقصورة على فئة معينة من المُسْتَخْدِمين وهم الباحثون، والعلماء، وطلبة الجامعات.

لكن مع بزوغ فجر الثورة المعلوماتية وتوسع استخدام شبكة الإنترنت، وبدء استخدامها في أغراض مختلفة ودخول جميع فئات المجتمع إلي قائمة المُسْتَخْدِمين بدأت تظهر جرائم المعلومات، وازدادت مع الوقت وتعددت صورها وأشكالها، وهذه الجرائم من أهم وأخطر التحديات التي تواجه الأفراد في الوقت الراهن.

لقد تأثرت الجريمة بالتقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر، وبرزت أساليب إجرامية بتقنيات لم تكن معروفة من قبل، وطُوِعَت التقنيات الحديثة لارتكاب الجريمة في مراحلها المختلفة من تخطيط، وإعداد، وتنفيذ، وتضليل، وتمويه للإفلات من العدالة، فاسْتُخْدِمَت الأجهزة، والأدوات، والتقنيات الحديثة في ارتكاب الجرائم التي تميزت بالعنف، كما أقبل على اقتراف الجريمة أشخاص يكاد لا يصدق تورطهم في هذه الأنشطة الإجرامية لمكانتهم العلمية والاجتماعية، وأصبح الخروج على القانون غير مقصور على فئة معينة ولكنه شمل مستويات اجتماعية متباينة وشخصيات إجرامية خطرة، يتَّسِمُون بالقدرة على توظيف التكنولوجيا الحديثة لخدمة أغراضهم الإجرامية، واضعين نُصْب أعينهم اتخاذ الحيطة والحذر لعدم الوقوع تحت طائلة القانون، ممَّا انعكس أثره على صعوبة الإثبات الجنائي والحصول على الأدلة لكشف غموض الوقائع الجنائية، وملاحقة الجُنَاة وضبطهم لتحقيق رد الفعل الاجتماعي قِبَلهم، وذلك بهدف الإصلاح والتأهيل للحياة الكريمة.

ويزيد الاهتمام بالحق في حُرْمَة الحياة الخاصة على نحو متعاظم في

الوقت الراهن في ظل التطور الدائم والمستمر لتكنولوجيا المعلومات، حيث مَكَّنَت تلك التكنولوجيا الغير من انتهاك خصوصيات الأفراد والاطلاع على أسرارهم وإفشائها، خاصة بعد شيوع استخدام أجهزة الحاسب الآلي وشبكة المعلومات.

ويرجع ذلك إلى أن تكنولوجيا المعلومات ساهمت في جعل عملية جمع البيانات الشخصية، وتنظيمها، ودمجها تتم بسهولة وسرعة غير مسبوقة، كذلك وبفضل هذه التكنولوجيا كثُرت عمليات نقل البيانات الشخصية، ونشرها، وتداولها من مكان لآخر ومن دولة إلى أخرى، ممَّا يُشَكِّل تهديداً لحق الأشخاص في المحافظة على سرية حياتهم الخاصة، وعدم جعلها عرضة لأن تلوكها الألسن أو أن تكون موضوعاً للنشر، فالإنسان له الحق في أن يُتْرَك وشأنه يعيش حياة هادئة بعيداً عن مخاطر المعلوماتية.

ومن هذا المنطلق نجد أن أجهزة الشرطة والعدالة الجنائية اهتمت باختيار وتدريب كوادرها، كما تزايد الاهتمام بالإمكانيات المادية من تسليح، وأجهزة اتصال، ووسائل انتقال، وحاسبات آلية، وأجهزة علمية متطورة تُسْتَخْدَم في مكافحة وضبط الجريمة والمجرم والكشف عن الآثار والأدلة المادية ورفعها ومضاهاتها، بالإضافة إلى أجهزة التسجيل والتصوير، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل نشطت الشرطة الجنائية الدولية والمنظمات الأمنية الدولية، وتزايد التعاون الدولي في مجال مكافحة وضبط الجريمة وتسليم المجرمين، لعدم إفلات المجرم من العقاب.

إن المواجهة الفعَّالة لكافة صور الجرائم المعلوماتية خاصة الواقعة منها على الحياة الخاصة، تتطلب استنفار كافة الجهود على كافة المستويات، وذلك من خلال اضطلاع الأجهزة الوطنية والدولية بتطبيق مفهوم الاستخدام الآمن لتكنولوجيا المعلومات، وتوفير كافة الإمكانيات المادية والبشرية التي تُمَكِّنها من امتلاك مهارات ومقومات المواجهة للتطور المتسارع للإجرام المعلوماتي، فضلاً عن تعميق دور الشراكة المؤسسية والمجتمعية من خلال اضطلاع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني بدورها المحوري في عقد الندوات والمؤتمرات، بُغْيَة التوصل لحلول جذرية تعتمد على وسائل متطورة لمواجهة ذلك الإجرام الداهم الخطورة.

أهمية الدراسة:-

في ظل ما نشهده في حياتنا المعاصرة من تقدم هائل وسريع في مجال تكنولوجيا المعلومات، وما لذلك من تأثير كبير على حق الإنسان في حُرْمَة حياته الخاصة تتجسد أهمية التعرض لصور المساس التقني بهذا الحق، وإظهار كيفية حمايته من مخاطر الاعتداء عليه باستخدام الأجهزة التقنية الحديثة التي يَصْعُب اكتشافها أو مقاومتها.

وقد شمل ذلك التطور التقني الكبير في مجال أجهزة التجسس مختلف بلدان العالم، لدرجة أنه أُطْلِقَ عليه في الولايات المتحدة الأمريكية اسم (الوباء الإلكتروني).

أهداف الدراسة:-

تتأصل أهداف الدراسة إلي طائفتين:

<u>أولاهما – أهداف علمية (نظرية) وهي :</u>

1- بيان المقصود بالحق في الحياة الخاصة وسماته وعناصره المختلفة.
2- بيان المقصود بالجريمة المعلوماتية وسماتها.
3 – الوصول إلي تصنيف دقيق للجرائم المعلوماتية.
4 – التعرض لسمات وأنماط المجرم المعلوماتي ومعرفة الأسباب الرئيسية لارتكابه الجريمة المعلوماتية.
5- دراسة تقسيم الجرائم المعلوماتية الواقعة على الحياة الخاصة.
6- استنباط مستقبل الجريمة المعلوماتية الواقعة على الحياة الخاصة.

<u>وثانيتهما – أهداف عملية (تطبيقية) وهي:</u>

1- بيان أوجه القصور في التشريعات والقوانين التي لم تتضمن نصوصاً تواجه بحق الجرائم المعلوماتية لاسيما الواقعة منها علي الحياة الخاصة، وذلك لسن قانون لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

2 – بيان أوجه القصور المتعلقة بالقائمين علي أجهزة تنفيذ القانون من مأموري ضبط قضائي وسلطات تحقيق وقضاة أثناء التعامل مع الجوانب

المختلفة للجرائم المعلوماتية، وذلك لحثهم علي الاطلاع علي آخر المستجدات في مجال تقنية المعلومات، حتى تتكون لديهم المعرفة الفنية التي تتناسب مع حجم المتغيرات والتطورات المتلاحقة في مجال الجرائم المعلوماتية.

3 – توعية مستخدمي الوسائل التقنية الحديثة بمخاطر الاستخدامات الخاطئة لها التي تؤثر بالسلب علي أخلاقيات وقيم المجتمع، ودعوتهم إلي الاستفادة من الجوانب الإيجابية التي تساهم في إرساء قواعد التقدم والرقي.

وإن تحقق الهدف من الدراسة بتمامه فهذا توفيق من الله، وإن تحقق بعضه فما لا يدرك كله لا يُتْرَك كله، وإن لم يتحقق كلية فيكفيني شرف صدق المحاولة، فعليَّ السعي وليس عليَّ إدراك النجاح، وعلى الله قصد السبيل.

صعوبات الدراسة:-

يجتاز العالم اليوم عصراً جديداً يُطْلَق عليه عصر المعلومات، وهو العصر الَّذِي يشهد استخداماً مُوَسَّعاً للحاسبات – التي سوف يظل اختراعها علامة فارقة في التاريخ الإنساني – في جميع قطاعات ومجالات أنشطة الإنسان، بما لديه من قدرات هائلة على تخزين، وتنظيم، واسترجاع، واستغلال عدد غير محدود من المعلومات في فترة زمنية وجيزة.

وقد أفرزت ثورة الاتصالات والمعلومات نوعاً جديداً من الجرائم لم يتصور المُشَرِّع الوضعي ارتكابها، حيث تغيرت الجريمة من صورتها المادية إلى أخرى معنوية، ونتج عن ذلك مشكلة تفسير النصوص القانونية ومبدأ الشرعية الجنائية، وهذه العوامل تؤدي إلى إفلات الكثير من مُجْرِمِي المعلوماتية من العقاب.

كما أن البحث في المواجهة القانونية للأنظمة المعلوماتية يتطلب معرفة الجوانب الفنية لتلك الأنظمة، إذ إنه من الصعب على رجل القانون أن يبحث في الجوانب القانونية دون الإلمام بالجوانب الفنية للموضوع محل البحث.

منهج الدراسة:-

تعتمد هذه الدراسة على استخدام المنهج الوصفي التحليلي، الَّذِي يهدي إلى وصف وتشخيص موضوع الدراسة من مختلف جوانبه وكافة أبعاده، بهدف الوصول إلى نتائج تؤدى في النهاية إلى إضافة أي جديد في مجال الدراسة.

أدوات الدراسة:-

لقد تم الاستعانة بمجموعة من الأدوات في إعداد هذه الدراسة وهي:

1- المؤلفات العلمية العربية والأجنبية في مجال حرمة الحياة الخاصة والجرائم المعلوماتية وأمن المعلومات.

2 – رسائل الدكتوراه والماجستير والأبحاث والدوريات والتقارير المتصلة بموضوع الدراسة.

3 – بعض مواقع الإنترنت التي تهتم بالعلوم القانونية والتقنية.

تساؤلات الدراسة :-

- **ما هو مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة؟ وهل هذا المفهوم يختلف من زمن لآخر ومن مكان لآخر؟**
- **ما هي الجريمة المعلوماتية؟ وهل للجريمة المعلوماتية سمات تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية؟**
- **ما هي أدق التصنيفات للجرائم المعلوماتية؟**
- **من هو المجرم المعلوماتي؟ وهل لمجرمي المعلوماتية سمات وأنماط تميزهم عن غيرهم من مرتكبي الجرائم التقليدية؟ وما هي الدوافع الرئيسية لارتكابهم هذا النوع من الإجرام الداهم الخطورة؟**
- **ما هي الجرائم المعلوماتية التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة؟**
- **ما هو مستقبل الجرائم المعلوماتية لاسيما الماس منها بالحياة الخاصة؟**
- **ما هي وسائل حماية الحياة الخاصة من جرائم المعلومات؟**

نطاق الدراسة:-

يتمثل نطاق الدراسة في الآتي:

<u>1 – النطاق الموضوعي:</u>

تتناول هذه الدراسة المجالين الإنساني بدراسة الحق في حرمة الحياة الخاصة، والمجال القانوني التقني بدراسة الجرائم المعلوماتية بصفة عامة والواقعة علي الحياة الخاصة بصفة خاصة.

2- النطاق المكاني:

تتناول الدراسة الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة داخل جمهورية مصر العربية، مع دراسة أحدث ما توصلت إليه النظم المقارنة في مجال حماية الحياة الخاصة من مخاطر تكنولوجيا المعلومات.

3 – النطاق الزمني:

تتناول هذه الدراسة الفترة الزمنية التي تعاصر ظهور الحاسب الآلي والشبكات المعلوماتية وشيوع استخدامها في كافة مناحي الحياة والتي بدأت مع فترة الستينيات من القرن العشرين.

خطة الدراسة:-

تنقسم خطة البحث إلى بابين رئيسيين يسبقهما فصل تمهيدي على النحو التالي:

– الفصل التمهيدي: ماهية الحق في الحياة الخاصة.

– الباب الأول: الاعتداء المعلوماتي على الحياة الخاصة واتجاهاته المستقبلية.

– الباب الثاني: وسائل حماية الحياة الخاصة من جرائم المعلومات.

الفصل التمهيدي

ماهية الحق في الحياة الخاصة

تمهيد وتقسيم:

ممَّا لا شك فيه أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق المهمة لدى الإنسان، وهذا الحق يُعْتَرَف به للإنسان بصرف النظر عن جنسيته، أو ديانته، أو أصله العرقي، أو وضعه الاجتماعي، أو الاقتصادي، وهو حق طبيعي يملكه الإنسان حتَّى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين، فهو يسبق نشأة الدولة ويسمو عليها.

إن ما يتردد اليوم من مفاهيم وأفكار حول حق الإنسان في الحياة الخاصة، يُعَّد حقيقة ولدت مع الإنسان عبر تطور فلسفي، وسياسي، واجتماعي طويل، كما يرجع الاهتمام بهذا الحق إلى أنه من أغلى القيم التي يحرص عليها الفرد، ويسعى جاهداً لحمايتها والذود عنها، لأنها تُمَثِّل ثمرة كفاح البشرية خلال سنوات تاريخها، والأساس الحقيقي للمجتمعات المثالية.

ومن السِّمَات العامة لهذا الحق أنه لا يمكن العدول عنه ولا انتزاعه من الفرد، كما أنه غير محدد على سبيل الحصر لأنه يمكن إضافة حقوق جديدة تشتق منه.

وفي ضوء ما تَقَدَّم، أُقَسِّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: يتناول المبحث الأول المقصود بالحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية، والمبحث الثاني السِّمَات القانونية للحق في الحياة الخاصة والأشخاص المتمتعون به، والمبحث الثالث عناصر الحق في الحياة الخاصة.

المبحث الأول

المقصود بالحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية

تمهيد وتقسيم:

لكل إنسان بجانب حياته العامة التي يعيشها بين ظَهْرَانـي مجتمعه حياتـه الخاصة، التي يطوي فيها ذاتـه على مكنونـات يحرص بـالفطرة والعُرْف المُكْتَسَب على حجبها عن الأغيار.

وتحديد مفهوم عام لهذه الحياة تُثير محاولاته على تعددها جدلاً في الفقه والقضاء، ويكاد يكون من المُسْتَقَر فقهاً صعوبة الوصول إلى هذا التحديد بسبب اختلاف فكرة الحياة الخاصة عبر الزمان، والمكان، والأشخاص.

فمنذ عقود مضت، كان التصور والفَهْم لحُرْمَة الحياة الخاصة أن مسكن الإنسان هو قلعته، وأنه ليس من حق الآخرين أن يعلموا بأنشطة الفرد داخل مسكنه، ولكن التطورات العلمية المتلاحقة أضافت أبعاداً جديدة إلى أزمة الحياة الخاصة، فلم تَعُد الأبواب المُغْلَقَة والجدران المرتفعة تَحُول دون التجسس على الغير، فأجهزة التصوير والتنصت الحديثة أصبحت تخترق تلك الحواجز المادية. ولذلك فمفهوم أن منزل الإنسان هو قلعته الحصينة لم يَعُد كافياً لحماية حُرْمَة الحياة الخاصة من التطفل والانتهاك.

ونظراً لتطور فكرة الحياة الخاصة عبر العصور، فإن تحديد الطبيعة القانونية لها يُلاقي أيضاً اختلافاً بين الفقهاء.

وفي ضوء ما تَقَدَّم، أُقَسِّم هذا المبحث إلى مطلبين: أتعرض فيهما للمقصود بالحق في الحياة الخاصة، ثم لطبيعته القانونية.

المطلب الأول

المقصود بالحق في الحياة الخاصة

إن تعريف الحياة الخاصة أمر عسير وصعب، نظراً لاختلاف نطاق الخصوصية من فرد لآخر، فهناك من يجعل حياته الخاصة كتاباً مفتوحاً، وهناك من يجعل حياته سراً غامضاً، كما يختلف مضمون الحياة الخاصة من مجتمع لآخر، نتيجة لتغاير القيم الأخلاقية والتقاليد الثقافية.

ولم يرد تعريف قانوني محدد لفكرة الحياة الخاصة، سواء في ذلك الدساتير أم التشريعات الوطنية التي قررت حماية هذه الحياة، والتي اقتصرت جميعها على النَّص على عناصر الحق في حُرْمَة الحياة الخاصة مع إيراد بعض التطبيقات لهذا الحق[1].

وإزاء صعوبة التوصل إلى تعريف واضح ومحدد للحياة الخاصة، فقد تعددت وتباينت آراء الفقهاء في هذا الشأن في كل من فرنسا، وأمريكا، ومصر، وأستعرض هذه التعاريف على النحو التالي:

أولاً – فرنسا:

عَرَّف الأستاذ (Nerson) الحق في الحياة الخاصة بأنه " حق الشخص في أن يحتفظ بأسرار من المُتَعَذَّر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن، والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوق الشخصية "[2].

بينما ذهب الأستاذ (Martin) إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة بأنه " الحق في الحياة الأُسَرِيَّة، والشخصية، والداخلية، والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق "[3].

---

(1) د.حسنى الجندي ، ضمانات حُرْمَة الحياة الخاصة في الإسلام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1993م ، ص11 وما بعدها .

(2) Nerson : " La Protection de L'Intimité " , Journal des Tribunaux , 1959 , p.173 .

(3) Martin : " Le Secret de La Vie Privée " , 1959 , P.239 .

أمَّا الأستاذ (Carbonnier) فقد عَرَّف الحق في الحياة الخاصة بأنه " حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة، أي الحق في أن يُتْرَك وشأنه "[1].

ويُعَرِّف جانب آخر الحياة الخاصة بأنها " مجموع الحالات والأعمال والأدوار الصادرة عن الفرد بحرية والتي لا تربطه بأي التزام في مواجهة الآخرين"[2].

ثانياً ـ أمريكا:

اتجه جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريف الحياة الخاصة بأنها " الحق في الخلوة، أو هي حق الفرد في حياة منعزلة، فالشخص من حقه أن يعيش بعيداً عن أنظار الناس وعن القيود الاجتماعية بمعنى أنه من حق الشخص ألا يكون اجتماعياً "[3].

بينما ذهب البعض الآخر إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه " الحق الَّذِي يكون للأفراد والجماعات والهيئات في أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف وبأي قدر يمكن إيصال المعلومات الخاصة بهم إلى غيرهم "[4].

ثالثاً – مصر:

عَرَّف (الدكتور/حسام الدين الأهواني) الحق في الخصوصية بأنه " حق الإنسان في أن نتركه يعيش وحده، بحيث يخلو إلى نفسه، ويختلي بالناس الَّذِين يألف إليهم، وذلك دون أدنى تدخل من جانب الغير، ويتمثل ذلك في أن يكون بعيداً عن تجسس الغير وأعينهم، حيث لا يجوز نشر ما يمكن أن يتم العلم به

(1) Carbonnier : " Droit Civil " , Paris , 1965 , p.239 .
(2) Ferrier (D.) : " La Protection de La Vie Privée " , Thèse Toulouse , 1973 , p.12 .
(3) Nizer (L.) : " The Right of Privacy a Half Century's Developments " , Michigan Law Rev. , 1941 , p.526 .
(4) Alan F. Westin : " Privacy and Freedom " , New York , 1976 , p.7.